في الصلة الثاني حكم هذين المفعولين في التقدم والتأخير كما لو كانا قبل دخول
هذه الأفعال فالأصل تقديم المفعول الأول وتأخير الثاني ويجوز عكسه وقد
يجب الأصل في نحو ظننت زيدا صديقك وقد يجب خلافه في نحو ما ظننت زيدا
إلا بخيلا وأسباب الوجوب في الشقين معروفة من باب المبتدأ الثالث للمفعول
الثاني هنا من الأقسام والأحوال ما لخبر كان وذلك معروف فيما هناك ص ويجوز
حذفهما بدليل لا أحدهما دونه وفاقا ويجوز له في الأصح إلا بما دونه وفاقا للأخفش
والجرمي ومنع الأكثر والأعلم في الظن لا العلم وإدريس مطلقا إلا في ظن وخال وحسب
فإن وقع محلهما ظرف أو ضمير أو إشارة لم يقتصر إن كان أحدهما ولا دليل إلا إن
لم يكنه ش الحذف لدليل يسمى اختصارا ولغير دليل يسمى اقتصارا فحذف المفعولين
هنا لدليل جائز وفاقا كقوله بأي كتاب أم بأية سنة ترى حبهم عارا علي وتحسب
أي وتحسب حبهم عارا علي وأما حذفهما لغير دليل كالاقتصار على أظن وأعلم من ظن
أو أعلم زيدا منطلقا دون قرينة ففيه مذاهب أحدها المنع مطلقا وعليه
الأخفش والجرمي ونسبه ابن مالك لسيبويه والمحققين كابن طاهر وابن خروف
والشلوبين لعدم الفائدة إذ لا يخلو الإنسان من ظن ما أو علم ما فأشبه قولك
النار حارة الثاني الجواز مطلقا وعليه أكثر النحويين منهم ابن السراج والسيرافي
وصححه ابن عصفور لوروده قال تعالى أعنده علم الغيب فهو يرى أي يعلم وقال
وظننتم ظن السوء وحكى سيبويه من يسمع يخل أي يقع منه خيلة وما ذكر من عدم الفائدة
ممنوع لحصولها بالإسناد إلى الفاعل الثالث الجواز في ظن وما في معناها دون علم
وما في معناها وعليه الأعلم واستدل بحصول الفائدة في الأول دون الثاني
إذ الإنسان قد يخلو من الظن فيفيد قوله ظننت أنه وقع منه ظن ولا يخلو من علم إذ له
أشياء يعلمها ضرورة كعلمه أن الاثنين أكثر من الواحد فلم يفد قوله علمت شيئا ورد
بأنه يفيد وقوع علم ما لم يكن يعلم الرابع المنع قياسا والجواز في بعضها سماعا وعليه
أبو العلاء إدريس فلا يتعدى الحذف في ظننت وخلت وحسبت لوروده فيها وأما
حذف أحد المفعولين اقتصارا فلا يجوز بلا خلاف لأن أصلهما المبتدأ والخبر وذلك
غير جائز فيهما وأما اختصارا فيجوز بقلة عند الجمهور ومنعه طائفة منهم ابن الحاجب
وصححه ابن عصفور وأبو إسحاق ابن ملكون كالاقتصار وقياسا على باب كان
وفرق الجمهور بأن مرفوع كان كالفاعل وخبرها كالحدث لها فصار عوضا منه فلذلك
امتنع الحذف هناك بخلافه هنا وقد ورد السماع هنا بالحذف قال ولقد نزلت
فلا تظني غيره مني بمنزلة المحب المكرم أي واقعا أو كائنا وعلل بعضهم المنع بأنهما
متلازمان فنفعلا كل منهما الأصاحه إذ هما مبتدأ أو خبر في الأصل فلم يجز حذف
أحدهما دون الآخر وفرق بينهما وبين المبتدأ والخبر حيث يجوز حذف أحدهما بأنه لا يؤدي
فيهما إلى لبس وهنا يؤدي إلى التباس ما يتعدى فيها إلى اثنين بما يتعدى إلى واحد
فإذا وقع موقع المفعولين ظرف نحو ظننت عندك أو مجرور نحو ظننت لك أو ضمير نحو ظننته

او

أو إشارة نحو ظننت ذلك امتنع الاقتصار عليه إن كان أحدهما والآخر المحذوف
لما تقرر من أن حذف أحدهما اقتصارا ممنوع وإن لم يكن أحدهما بأن أريد بالظرف
مكان حصول الظن وباللام العلة وبالضمير ضمير المصدر والإشارة إليه أو كان وبذلك
أحدهما وعلم المحذوف جاز الاقتصار عليه ويكون الأمر حذف للعلم ص وتختص الضمير
متصرف القلبي بالإلغاء لا أخرا ووسطا والأكثر تحسن وهو أولى أخرا وفي الوسط
خلف لا مقدما خلافا للكوفية والأخفش وينوي الشأن في موهمه ويجوز نصبه بعد
معمول فعل لا في الأصح نحو ظننت يقوم زيدا ونعم الرجل زيدا وإلا زيدا طعامك
وقد يقع ملغى بين معمولي إن وعطفه وسوف ولا يجب الإلغاء بين الفعل ومرفوعه
خلافا للكوفية وتوكيد ملغى بمصدر نصب قبح وبضمير لا قبح وبنوفه
ضمير أو إشارة وتوكيد جملة بمصدر الفعل بدل لا من لفظه منصوبا فلا تقدم خلافا
لقوم فعل الأصح لا يعمل وكذا أعمل الأمر عند الزيم وما ليها نعدهو بعمل مع متى فالت ينقدر
جعلنا خبره رفع وعمل حتما ش يختص المتصرف من هذه الأفعال القلبية ونحو ما عدا هب
وتعلم من الأنواع الثلاثة بالإلغاء وهو ترك العمل لغير مانع لفظا ومحلا وإنما يجوز
إذا تأخر الفعل عن المفعولين نحو زيد قائم ظننت أو توسط بينهما نحو زيد ظننت قائم
لضعفه حينئذ بتقدم المعمول كما هو شأن العامل إذا تأخر والجمهور أنه على سبيل التخيير للجمهور
لا اللزوم فلك الإلغاء والإعمال وذهب الأخفش إلى أنه على سبيل اللزوم واختاره
عليه ابن الوضع فإن بدأت بالخبر بالشك أعملت على كل حال وإن بدأت وأنت تريد
اليقين ثم أدركك الشك ألغيت بكل حال والإعمال فالإلغاء المتأخر أولى من إعماله
وفي المتوسط خلاف قيل إعماله أولى لأن الفعل أقوى من الابتداء إذ هو عامل لفظي
وقيل هما سواء لأنه عادل قوته تأخره فضعف لذلك فقاومه الابتداء بالتقدم
ومن شواهد إلغاء المتأخر قوله هما سيدانا يزعمان وإلغاء المتوسط قوله وفي
الأراجيز خلت اللؤم والفشل أما إذا تصدر الفعل فلا يجوز الإلغاء عند
البصريين وجوزه الكوفيون والأخفش وأجازه ابن الطراوة إلا أن الإعمال
عنده أحسن واستدلوا بقوله إني رأيت ملاك الشيمة الأدب وقوله وما إخال
لدينا منك تنويل وقوله وإخال إنك لاحق مستتبع والبصريون خرجوا
ذلك على تقدير ضمير الشأن لأنه أولى من إلغاء العمل بالكلية وتفرع على الخلاف المذكور
مسائل أحدها نحو ظننت يقوم زيدا وظننت قائم زيدا فعند الكوفيين
والأخفش يجوز نصب زيد وعند البصريين يجوز رفعه بالفعل المتأخر
الثانية أظن نعم الرجل زيدا يجوز نصبه عند البصريين دون الكوفيين الثالثة
أظن إلا زيدا طعامك يجوز على قول البصريين دون الكوفيين فإن تقدم الفعل
على المفعولين ولكنه تقدمه معمول جاز الإلغاء بضعف كمتى ظننت زيد قائم وقد
يقع الملغى بين معمولي إن كقوله إن المحب علمت مصطبر وبين معطوف ومعطوف
عليه كقوله ولكن دعاك الخبز أحسب والتمر وبين سوف ومصحوبها كقوله

Copyright © King Saud University